مفهوم جريمة اختطاف الأطفال وأشكالها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

The concept of the child abduction crime and its forms in Islamic jurisprudence and Algerian law

شروف مراد [1]
طالب دكتوراه كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات الشرعية
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
البريد الإلكتروني mourad.charrouf@yahoo.fr

أ.د لدرع كمال[2]
أستاذ التعليم العالي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة -الجزائر
البريد الإلكتروني ladraakamel@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/25	تاريخ القبول: 2021/02/21	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم، على غرار الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، حيث أصبحت هذه الجريمة تؤرق المجتمع الجزائري وتهدد كيانه، خاصة بعد أن استفحلت بشكل رهيب، فكان لابد من دراسة هذه الجريمة والوقوف على:

- مفهوم الاختطاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.
- أشكال جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الكلمات المفتاحية: الجريمة، خطف الأطفال، أشكال الاختطاف، الفقه الإسلامي، القانون الجزائري

***المؤلف المرسل:** شروف مراد

Abstract:

Children kidnapping crime is one of the serious crimes that have been investigated by many legal systems, for instance, Islamic criminal jurisprudence and the Algerian penal code. As the crime has become haunting for the Algerian

society and threatens its existence, particularly after it has awfully grown, therefore, it is necessary to study this issue and focus on:

• The concept of kidnapping in Islamic jurisprudence and Algerian legislation.

Algerian law

Keywords: Crime, children kidnapping, forms of kidnapping, Islamic Fqih (understating), and

مقدمة:

شهد العصر الحديث انتهاكات خطيرة على حق الإنسان في أمنه وحريته على نحو لم يكن مألوفا من قبل، وتعد جرائم اختطاف الاطفال واحدة من بين أخطر الجرائم التي تمس هذا الحق، فهي اعتداء صارخ على الحق في الحياة والحرية والأمن والاستقرار والكرامة، فإذا كان الجسد يفقد كيانه بإزهاق الروح، فإن الإنسان يفقد وجوده عند الاعتداء على حريته فهي الهدف الأسمى الذي يعيش لأجله.

إن ارتفاع مثل هذه الاعتداءات يكشف عن ضعف المنظومة الأمنية في الدولة، ويؤكد على وجود حالة من عدم الاستقرار والأمن، فلقد أثبتت الأحداث أن مثل هذه الاعتداءات تنتشر في المناطق التي تشهد انفلاتا أمنيا، وتفشل في ضبط مرتكبها، وتعجز عن اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة أثناء وقوع الأزمة، وهذا ما قد يشكل سببا رئيسا في تفشي مثل هذا النوع من الجريمة. ومن جهة أخرى يؤدي تزايد جرائم اختطاف الاطفال إلى هروب المستثمرين والأجانب، ويضعف سياسة الجذب السياحي، وهذا ما قد يؤثر سلبا على المصالح الاقتصادية للدولة، والأخطر من ذلك هو أثرها على المردود الاجتماعي كون أن مثل هذه العمليات تنتشر في المجتمعات التي تشهد اضطرابات في الأوضاع الأمنية والسياسية وتتفشى فيها الآفات الاجتماعية من جهل وفقر وبطالة، فإن كل ذلك يلعب دورا محفزا لارتكاب مثل هذه العمليات، فقد يتخذها البعض كوسيلة ابتزازية بغرض تحقيق الربح السريع، وإن نجاح أي عملية اختطاف لأي طفل يمهد لعمليات أخرى مماثلة، بل وقد تكون في أغلب الأحيان أخطر من سابقتها، وهذا ما يدفع البعض لاحتراف هذا الجرم مستغلا بذلك ضعف الدولة وهشاشة منظومتها القضائية.

وعليه يمكن أن أطرح الإشكالية التالية: هل الفقه الاسلامي والقانون الجزائري باعتبارهما وسيلتين لدفاع عن القيم والمصالح المجتمعية الأساسية تصدى لهذه الظاهرة في كل صورها وأشكالها؟

المبحث الأول: مفهوم الاختطاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الاختطاف في الفقه الإسلامي.

الاختطاف مصدر اختطف والخطف هو: الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة، ويقال اختطفه: نزعه وانتزعه، وخطف بكسر الطاء أي استرق، وخطفه ذهب به[1].

وأدلته من القران الكريم قوله تعالى: "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب"[2]، وقوله عز وجل: "يكاد البرق يخطف أبصارهم كلما مشو فيه وإذا أظلم عليم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم إن الله على كل شيء قدير "[3]، وقوله: " أولم يرو أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يومنون وبنعمة الله يكفرون"[4]، وقوله: " واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يختطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون"[5].

ومن خلال الآيات المذكورة "فالخطف" لغة: هو الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، الأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعددة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة وإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، فيتحقق الأخذ بالسيطرة، والتسلط والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف[6].

ولم يفرض الفقه الإسلامي أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم حتى نستطيع أن نستخلص منه مفهوم هذه الجريمة بشكل مباشر، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم جريمة الحرابة التي تشمل الاختطاف وكل أنواع الجرائم التي تقع في الطريق سواء وقعت بقصد سلب المال من المنقولات المادية أو من وسائل النقل المختلفة او المال المملوك ملكية خاصة أو عامة، أو الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو انتهاك العرض أو مجرد الإخافة.[7] وهذا يتطابق مع صور الاختطاف وخاصة عند من يرى أن جريمة الحرابة يمكن أن تقع ليلا او نهارا.[8]

وهناك من الفقهاء من اعتبر جريمة اختطاف المواليد والأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة، مما يعني أنهم يجيزون أن يكون محل جريمة السرقة إنسانا حيا مادام لم يبلغ سن التمييز، وبناءات عليه تكون العقوبة هي عقوبة جريمة السرقة.[9]

إن الاختطاف هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حقوقه الشخصية.[10] ولا يوجد في كتب الفقه تعريف لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في القانون الوضعي، ويرجع السبب كون هذه الجريمة تعد من النوازل في الفقه ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

ونستخلص مما سبق أن جريمة أن جريمة الاختطاف جريمة خطيرة تحاربها الشريعة الإسلامية، ويحث الفقهاء على ضرورة معاقبة المجرم الذي يتجرأ على الاعتداء على الأطفال، بغض النظر على من اعتبرها من جرائم قطع الطريق وإخافة المارين في أنفسهم وأموالهم، او من اعتبرها من جرائم السرقات كما في حال الطفل غير مميز.

ومن المعلوم فإن الشريعة الإسلامية لم تضع وصفا وتعريفا لكل جريمة يمكن أن تتطور او تأتي بها الحياة المعاصرة، وإنما وضعت الحدود والقصاص والديات والتعازي كمقاييس عامة، وعلى علماء الأمة وفقهاها أن يستنبطون الأحكام التي ترافق كل نازلة مثل ما هو الشأن في جرائم الاستنساخ والجرائم الإلكترونية وكل الجرائم الحديثة التي لم تكن معروفة قديما. فالشريعة الإسلامية وضعت ضوابط عامة وحدود وكل من يخالفها يشكل جريمة.

والذي أريد ان أصل إليه هو أن جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الحديثة والتي تتطلب منا تسليط الضوء عليها ودراستها ووضع العقوبة الازمة لها على ضوء ما حددته الشريعة والقانون.

ويمكن اعتبار جريمة الاختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

المطلب الثالث: مفهوم الاختطاف في التشريع الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جريمة الاختطاف بشكل واضح ولم يفردها بتشريع مميز على غرار باقي الجرائم، لذا لا نجد تعريفا خاصا لجريمة الاختطاف ولعل السبب في عدم وضع تعريف محدد لها، كونها تعتبر من النوازل على المجتمعات العربية والإسلامية، لذا لا نجد تحديد لمفهوم جريمة الاختطاف.

إن عدم وجود تعريف واضح لجريمة الاختطاف دفع بعض الباحثين وفقهاء القانون إلى الاجتهاد في وضع تعريفات له، سوف نورد البعض منها باختصار إلى أن نصل إلى التعريف الشامل.

وعليه فقد عرفه أحد الباحثين بأنه: (التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة).

وعرف أيضا أنه: (انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه بتمام السيطرة عليه).

يظهر من كلا التعريفين أنهما لم يضعا تحديدا دقيقا لمفهوم الاختطاف حيث ركزا على ذكر الفعل المادي مع الاختلاف بينهما، فقد وصف التعريف الأول الفعل بالتعرض المفاجئ السريع، ووصفه التعريف الثاني بالانتزاع. ويلاحظ من كلا التعريفين أنهما غير دقيقين، ففي التعريف الأول لم يشر إلى نقل محل الجريمة إلى مكان آخر، كما أن التعريف الثاني لم يشر أيضا إلى مكان حدوث هذه الجريمة بواسطة الغش أو الاستدراج، حيث أنه يمكن والذات مع الأطفال، مع أن بعض التعريفات لم تعترف بمكان حدوث جريمة الاختطاف على غير الإنسان[11]

كما أن هناك تعريف آخر يعرفه على أنه: (سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرت وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين).

كما يلاحظ أن هذا التعريف لم يعترف بالاختطاف إلا على الإنسان، كما أنه استعمل مصطلح أسلوب من أساليب العنف، وغفل على أن العديد بل الكثير من صور هذه الجريمة تقع بأسلوب الاستدراج والحيلة والإغراء، كما أنه وقع خلط بين جريمة الاختطاف وهي محل الدراسة، وجرائم أخرى مستقلة عنها وهي جريمة احتجاز الأشخاص أو حبسهم.

وبناءات على ما قد سبق، يمكن القول – وبصدد تعريف الاختطاف -يجب وضع تعريف واحد للجريمة بشكل عام، إذ ليس من السليم فصل التعريفين عن بعضهما البعض لأن كلا الجريمتين تسمى اختطافا، والتكييف القانوني لهما واحد سواء وقع على أشخاص أو على أشياء معنوية.

وعليه سنحاول وضع تعريف دقيق لجريمة الاختطاف مراعين أن يكون هذا التعريف شاملا لجميع عناصر الجريمة ومكوناتها الأساسية، وهو كالآتي: (الاختطاف هو الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أوعن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه).

أما الخاطف هو الذي يقوم بهذه الجريمة بصورة أصلية أو تبعية، ويلاحظ أننا في هذا التعريف قد جعلناه متميزا بالآتي[12]:

- مطابقته للمعنى اللغوي لكلمة الخطف والأخذ بسرعة أو السلب بسرعة.
- أن هذا التعريف يشمل كل ما يصلح أن يكون محلا لجريمة الاختطاف، الإنسان قد يكون ذكرا أو أنثى، بالغا أواصرا وهو محل هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها.
- أشار التعريف إلى الوسائل المستعملة في الخطف أي أنه يمكن أن يكون عن طريق الحيلة والإكراه أو الاستدراج.
- كما ذكر هذا التعريف أنه لا يمكن إبعاد المجني عليه أو محل الجريمة عن مكانه، إلا بتمام السيطرة عليه قد تكون باستخدام قوة مادية أو معنوية أو بالحيلة والإكراه.
- اقتصر التعريف على فعل الأخذ بالإبعاد ولم يتعرض للأفعال (الجرائم) المصاحبة أو اللاحقة لجريمة الاختطاف، كما هو عند غالبية فقهاء القانون الحديث.
- لم يتطرق التعريف إلى ذكر الدوافع إلى ارتكاب جريمة الاختطاف -رغم أهميتها-لأن الجريمة تعد اختطافا بغض النظر عن الدوافع إليها سواء كان نزوة شخصية أو دافعا سياسيا، أو غيره وسواء تحقق الهدف الذي من أجله قام الجاني بجريمة الاختطاف أم لا، لأن جريمته وهي الاختطاف قد تحققت مكتملة.

من المهم ونحن بصدد تحديد مفهوم فعل الاختطاف أن نرجع إلى الأحكام القضائية لمعرفة أهم التطبيقات العملية لهذي الجريمة، وسوف نشير في هذه الدراسة إلى محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز الأردنية والقضاء الجزائري.

وفقا لأحكام محكمة النقض المصرية، نجد أن فعل الخطف الواقع على الذكر البالغ (أكثر من ست عشر سنة) لا يوصف بأنه جريمة الخطف.

إذ يقتصر وصف الفعل بأنه جريمة اختطاف في حال وقوعه على قاصر، الذي لم يبلغ السادسة عشر من العمر إذا كان ذكرا، أو إذا وقع على أنثى مهما كان عمرها بشرط التحايل أو الإكراه.

كما أن أحكام محكمة النقض المصرية قد قررت أنه لا يتحقق جريمة الاختطاف إلا بإبعاد المجني عليه بالتحايل والإكراه، وتعمد قطع صلة المجني عليه بأهله قطعا

جديا، ويكفي لتحقق جريمة الاختطاف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن رؤية الذين لهم الحق في رعايته[13].

وقد عرفت الأحكام القضائية التحايل بأنه: (استعمال أية وسيلة مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادة المجني عليه مهما كان غرض الجاني، ووصف التحايل والإكراه متحققا لم يبلغ الحدث درجة التمييز).

كما قررت محكمة النقض المصرية أن جريمة الاختطاف بوجه عام تتحقق بانتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه مع اتجاه إرادة الجاني للانتزاع مع علمه بذلك[14].

وما يستشف من أحكام محكمة النقض المصرية لمدة 50 عاما أنها استبعدت اختطاف الذكور الأكثر من سن السادسة عشر واعتبرتها جريمة قبض أو حجز بدون وجه حق استنادا لنص المادتين 280-282 من قانون العقوبات المصري[15].

أما محكمة التمييز الأردنية فعرفت الخطف بأنه انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله إلى محل آخر لاحتجازه فيه يقصد إخفاءه عن ذويه، حكم رقم 181 لسنة 1977، وبذلك تكون هذه الأخيرة سايرت موقف محكمة النقض المصرية.

أما في القانون و القضاء الجزائريين، فإن هذه الجريمة ، ونظرا لجديتها فإنها لا تحض باهتمام من المشرع الجزائي إلا منذ 1966، إذ أنه تطرق إلى الخطف الواقع على الأشخاص وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، والملاحظ في جملة هذه المواد أن المشرع على غرار نظرائه في بلدان المشرق العربي، لم يقدم لنا تعريف محدد لجريمة الاختطاف، بل اكتفى فقط بالنص على العقوبات التي ترد عليها وظروف التشديد و التخفيف و الظروف المصاحبة لها، كما نص أيضا في المواد 326و327و328 من القانون نفسه على اختطاف القصر، والتي تعكس الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[16].

هذا الأمر الذي يرجع إلى حداثة الجريمة كما سبق ذكره، هذا من جهة ومن جهة أخرى الغموض الذي مازال يخيم على الجريمة في حد ذاتها، بإضافة إلى عدم معرفتها من طرف المشرع الجزائري ونقص هذا النوع من القضايا على مستوى المحاكم الجزائرية إلا ما ظهر منها مؤخرا مع استفحال جريمة الخطف، أو تلك التي ظهرت في العشرية السوداء التي عرفتها الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية.

المبحث الثاني: أشكال جريمة خطف الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي.

يجب التفرقة بين ما إذا كان الخاطف أو الجاني في هذه الجريمة لا تربطه صلة قرابة بالطفل المجني عليه أو المخطوف، وبين ما إذا كان الجاني أو الخاطف هو أحد والدي المخطوف أو المجني عليه[17]. وذلك لأن في بيان هذه التفرقة ما يترتب عليه من أثر في عقوبة الجاني -الخاطف-لأن العقوبة تختلف في الحالتين فهي ليست واحدة.

أيضا الباعث في جريمة خطف الأطفال في كلتا الحالتين، فالخطف من غير الوالدين يكون لغرض الاعتداء على الطفل المخطوف أو الإضرار به أيا كان شكل هذا الاعتداء أو الإضرار، أما الخطف الحاصل من أحد والدي الطفل فقد يكون الغرض منه هو حضانة الطفل لمن ليس له الحق في حضانته من الوالدين أو الجدين، أو بغرض انتقام أحد الزوجين من الآخر بسبب الطلاق أو بناء على مشكلات زوجية قائمة بينهما[18].

الفرع الأول: الخطف بالإكراه:

الخطف بالإكراه من أهم صور خطف الأطفال، وسوف أحاول تفصيل ذلك على النحو التالي:

- أولا: معنى الإكراه.

أ-تعريف الإكراه في اللغة:

الإِكْرَاهْ اسم مُشْتَقْ مِنْ الفِعْلْ أَكْرَهَ ومُجردُهُ كَرِهَ، يقال كَرِهْتُ الشيء كُرْهاً وكَرْهاً وكَرَاهَةً، وكَرَاهِيَّةً نقيض أحبه، فهو شيء كَرِيهْ ومَكرُوهْ، وأَكْرَهَهُ على الشيء حمله على أمر هو له كَارِهْ وأَكْرَهْتَهُ على الشيء حملته عليه قهرا[19].

وقد أجمع الكثير من أهل اللغة على أن الكره (بالضم) والكره (بالفتح) لفظان بمعنى واحد فبأي لفظ قيل فهو جائز، إلا الفراء فإنه يزعم على أن الكره (بالضم) ما أكرهت نفسك عليه أي على مشقة، والكره (بالفتح) ما أكرهك غيرك عليه[20].جئت كرها وأدخلتني كرها.

مما يدل على صحة قول الفراء قول الله عزو جل" وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون"[21]، وجه دلالة الآية الكره (بفتح الكاف) فعل مضطر،

وكذا قوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم"[22]، فوجه الدلالة في هذه الآية الكره (بضم الكاف) فعل مختار[23].

ومما سبق فإن الإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر يكرهه، أي معنى قائم بالنفس يضاد المحبة والرضا، قال الله تعالى في الآية 216 من سورة البقرة: "عسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبو شيئا وهو شر لكم".

ب-تعريف الإكراه اصطلاحا

تعددت تعريف الفقها للإكراه، وسأحاول ذكر بعض هذه التعريفات وأختصرها على المذهب الحنفي والمالكي على النحو التالي:

1- المذهب الحنفي:

يعرف الإمام السرخسي في مبسوطه الإكراه بأنه" اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب"[24]. وعرفه الإمام كمال الدين بن همام فقال بأنه "حمل الغير على مالا يرضاه"[25].

وما يلاحظ من تعريف السرخسي أنه حصر الإكراه على الأفعال دون الأقوال، وذلك باستعماله كلمة (فعل)، في حين أنه كما يكون الإكراه بفعل صادر من المكره فإنه قد يكون بالقوة والتهديد[26].

2- المذهب المالكي:

عرف المالكية الإكراه بقولهم هو" كل ما فُعل بالإنسان، مما يضره أو يؤلمه من ضرب، أو سجن، أو تخويف"[27].

وما يلاحظ من هذا التعريف أن استعمال عبارة (ما يضره أو يؤلمه) يجعل كل ما يصيب الانسان من ضرر أو ألم إكراها، في حين أن كل اعتداء أو غصب أو إكراه يقع على شخص قد يلحق به ضررا أو ألما[28].

نستخلص مما سبق في تعريفنا للإكراه أن المعنى اللغوي والاصطلاحي يلتقيان في مسألة واحدة كون التعريفين أقر أن الإكراه هو حمل الغير على فعل هو كاره له، ولعل أقرب تعريف من التعريفات السابقة هو تعريف الإمام كمال الدين بن همام الحنفي الذي عرف الإكراه بقوله:" حمل الغير على مالا يرضاه"، ويرجع سبب اختيارنا لهذا التعريف لسببين هما:

- اشتمال الإكراه على الأقوال والأفعال، وتطرقه لأركان الإكراه دون التقيد بشرط معين أو وسيلة معينة، بل فتح المجال حتى يتسع لشتى أنواع الوسائل.
- تميز التعريف بإجازته وقصره.

بعد بيان معنى الإكراه يظهر أن هناك حالتين من الخطف يمكن وصفهما بأنها خطف إكراه وهما[29].

- أن يأخذ الخاطف المخطوف بالقوة ويذهب به إلى حيث يعمل به ما يريد.
- أن يهدد الخاطف المخطوف بالقتل أو الضرب حتى يخضع لرغبته فيأخذ ويفعل به ما يشاء.

وفي كلتا الحالتين فإن الخاطف يدخل الرعب عي قلب المخطوف ويؤذيه ويسلبه حريته، وهو بذلك اعتداء على النفس وهو سلب لأعظم حقوق الأخوة الإسلامية ، فقد روى مسلم في صحيحه، عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عيه وسلم:" لا تحاسدوا و لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره التقوى هاهنا- ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[30].

إذا فهذا العمل هو من قبيل الاعتداء على الأنفس والأعراض وهو بهذا يدخل في مفهوم الإفساد في الأرض وإشاعة الخوف بين الناس وعليه فإنه يأخذ حكم جريمة الحرابة مصداقا لقوليه تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفو من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[31]

ويزداد جرم الخاطف، ويعظم فساده إذا كان المخطوف حدثاً أو قاصرا وكان الخطف لانتهاك العرض، وعندئذ فإن الخاطف لو أبدى أقل درجات العنف أو التخويف فإنه يعتبر مكرها لأن القاصر لا يميز من الإكراه بين ملجئه وغير ملجئه ويصبح الخاطف صائل على العرض يحل دفعه بأي وسيلة يرى المعتدى عليه إنها تنقذه أو تنقذ عرضه[32].

وهذا أيضا ما قال به شيخ الظاهرية ابن حزم، إذ اعتبر قطع الطريق على المرأة والصبي والمجنون محاربة صحيحة فقال:" والقطع على امرأة أو صبي أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكر من حكم الحرابة"[33].

من خلال ما سبق يتبن لنا أن اختطاف الصبيان من أجل قتلهم أو سلب أموالهم يعتبره كثير من الفقهاء حرابة لأن المحارب هو المخيف لأهل الطرق سواء كان بسلاح أو بلا سلاحكما نص عليه بعض العلماء[34].

الفرع الثاني: الخطف بالحيلة والاستدراج

أولا: تعريف الحيلة

أ- في اللغة:

الحِيَلُ والحِوَل: جمع حِيلة، ورجل حُول وحُوَله مثل هُمَزَة وحُولة وحُوَّل وحَوَاليٌّ وحلول: محتال شديد الاحتيال.

الأصمعي: يقال جاء بأمر حُولة من الحُوَل أي بأمر مُنكَر عجيب، ويقال للرَّجل الداهية: إنه لَحُولَة من الحُوَل أي داهية من الدواهي، وتسمى الداهية نفسها حُولة، ورجل حُوَل: ذو حِيَلِ وامرأة حُوَّلة[35].

ويقال: هو أَحْول منك أي أكثر حِيلة وما أَحْوَلَهُ ورجل حُوَّلِ بتشديد الواو أي بصير بتحويل الأمور.

واحتال: من الحِيلة وما أَحْوَله وأَحْيَله من الحِيلة وهو أحْوَل منك وأَحْيَل معاقبة وإنه لذو حِيلة، والمَحالة: الحِيلة نفسها[36].

المطلب الثاني: أشكال جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال بالعنف والتهديد والتحايل

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري[37]، حيث بينت أن فعل الخطف يمكن أن يكون من خلال عدة أشكال وفيما يلي البيان:

<u>أولا:</u> <u>الخطف بالعنف</u>

لما كان العنف عاملا رئيسيا ماسا بالكرامة الإنسانية على وجه أخص الماس بالأطفال لكونهم أضعف فئة من فئات المجتمع وفي هذه الصورة يستعمل مختلف الوسائل المادية لسلب جسم طفل ما مرغما دون إرادته، تجدر الإشارة إلى ضرورة تحديد معنى العنف الممارس على الطفل عند اختطافه خطوة مهمة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بالمصطلح، وسأبين التعريف اللغوي والتشريعي للعنف.

أ- التعريف اللغوي:

العنف في معناه اللغوي ضد الرفق، وعنفه عنفا: لامه وعتب عليه، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، ويقال عنف به وعليه يعنف عنفا وعناقه أعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف: إذا لم يكن رفيقا في أمره، واعتنف الامر: أخذه بعنف وبشدة ويحصره في معنى التعبير وللوم وأي الإهانة والتحقير والشتم، وفي منجد اللغة الفرنسية يعرف العنف على أنهك" صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الإرغام والقهر"[38].

ب- التعريف التشريعي:

من خلال التطرق إلى مجموعة من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أهمها اتفاقية حقوق الطفل 1989، يمكننا القول بأنها لم تحدد لنا تعريفا واضحا لمصطلح العنف، مكتفية في ذلك بإبراز الأشكال والصور التي يتخذها العنف ضد الأطفال ومثال ذلك المادة 19من اتفاقية حقوق الطفل 1989و التي تقول: "كافة اشكال العنف أو الضر أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة والاستقلال..."[39].

فالعنف يشمل أي وسيلة مادية، فهو يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه وبحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المترتب بحقه، ما يفقد المقاومة ويشمل الإرادة من خلال الإرهاب بالضرب أو الجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف[40].

من الحالات التي يرد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة وجذبه خارج المكان الذي هو فيه وأخذه عنوة إلى مكان آخر، وحمل الجاني للطفل أثناء النوم أو أثناء تخديره أو إغمائه[41].

ثانيا: الخطف بالتهديد

أ- التعريف اللغوي:

يقال: **استهدت** فلانا أي استضعفته، ويقال للوعيد، التهدد، والتهديد، والتهداد: من الوعيد والخوف[42].

يقال فلان هدد فلانا: أي خوفه وتوعده بالعقوبة وهدد سلامة[43].

ب- التعريف التشريعي:

يقصد به إكراه المجني عليه على الإذعان لرغبة الجاني، ويكون ذلك ماديا، ومعنويا، ومن ذلك التهديد بإفشاء سر العائلة[44]، أو قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه إذا لم يذعن لأمره، ويكون عن طريق استخدام السلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه[45].

ويشمل التهديد أيضا التخدير وانذار المجني عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إذ هو رفض الانصياع لأوامره

ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما، كمسدس أو سيف ...إلخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره. [46]

ويظهر التهديد كوسيلة لتحقيق الإكراه المعنوي ممارس على طفل بغية اختطافه في العديد من الأشكال والصور كإشهار السلاح أو استعماله، والتهديد عن طريق الكتابة أو شفاهة.

ثالثا: الخطف بالتحايل.

الفرع الثاني: اختطاف الأطفال بدون عنف أو تهديد أتحايل

أولا: الخطف بالإبعاد.

تنص المادة 236 على:" كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500إلى 2.000دج.

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[47].

القاصر المعني بنص المادة 326 هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، من جهة أخر لا تفرق المادة 326في تجريم فعلي الخطف والإبعاد بين أن تكون الضحية ذكرا أو أنثى إلا أنها لا تنطبق على الوالدين الذين يبقيان خاضعين لنص المادة 328[48] في حال خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانته بمقتضى حكم نهائي وحرمان الطرف الآخر من زيارته[49].

إذن لا تشترط هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته.

وذلك ما قضى به قسم الجنح بمجلس قضاء باتنة في الحكم الجزائي الصادر تاريخ26-01-2009 تحت رقم الفهرس 09/01065 القاضي بإدانة المتهم غيابيا بجنحة محاولة إبعاد قاصر ومعاقبته بعامين حبس نافذ.[50]

ثانيا: الخطف بالامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه.

يقع الخطف بالامتناع عن تسليم إلى حاضنه ضمن الجرام المتعلقة بمخالفة أحكام الحضانة، حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات على جملة من الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل تتلخص فيما يلي:

أ- جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه:

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الام أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

تعتبر هذه الأخيرة من الجرائم الخطيرة التي تمس كيان الأسرة، ما دفع المشرع الجزائري في المادة 328من قانون العقوبات لاسيما ما جاء في الفقرة الأولى، بتوقيع العقوبة على الجاني، وهذا لضمان أمرين. احترام القانون وأحكامه الصادرة عن القضاء، وكذا التقليل من انتشار هذا النوع من الجرائم في الوسط المجتمعي.

تجدر الإشارة إلى إمكانية تحريك الدعوى العمومية كما بين ذلك المشرع من طرف المضرور بطلب يتقدم إلى السيد وكيل الجمهورية بالتكليف المباشر[51] بالحضور يوجهه إلى الخصم بعد دفع مبلغ الكفالة يحدده وكيل الجمهورية.

ولا يمكن أن تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من العناصر والشروط أجملها فيما يلي:

1- الامتناع عن التسليم

هو ذلك الموقف السلبي الذي يعتبر أهم عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة، أذ لولاه لما أمكن قيامها، ولما أمكن متابعة المتهم، ولا معاتبته بشأنها، وينبغي أن يحصل

الامتناع بشكل متعمد، واضح ومقصود. ولابد أن يكون الممتنع-المتهم-قد علم فعلا بوجود الحكم الذي يمنح الطالب حق المطالبة بالحضون، وإلا فلا يمكن اعتباره ممتنعا عن تسليم الطفل إلى حاضنه أو صاحب الحق في حضانته، ولا يمكن بالتالي متابعة ولا تسليط العقاب عليه[52].

وفي هذا قضى المجلس الأعلى في أحد قراراته بـ:" متى كان نص المادة 328ق.ع، هو أنه يعاقب بالحبس والغرامة الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بموجب حكم، إلى من له الحق في المطالبة به، ومن ثمة فإن أب القاصر، الذي تحصل على أمر من رئيس المحكمة، يسمح له بمقتضاه أن يحتفظ بابنه لمدة 15 يوما لا يعد مرتكبا لهذه أو القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[53].

2- توفر حكم قضائي

وهو العنصر المتمثل في ضرورة وجود حكم قضائي سابق، يتضمن اسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، وقد يكون هذا الحكم مؤقتا أو نهائيا، لكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في1996/06/16، القاضي بعدم قيأ الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي كونه محمل استئناف[54].

وقد يكون الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا[55]. كما ينبغي أن يكون هذا الحكم قد صدر عن القضاء الوطني، أما إذا صدر عن القضاء الأجنبي، فإنه لا يجوز الإسناد إليه إلا إذا كان حاملا للصيغة التنفيذية وفقا لما نصت عليه ال مادة605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[56]، أوفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية أو الجماعية.

3-وجود الطفل تحت سلطة المتهم

ويتحقق هذا العنصر بإثبات أن الطفل المطلوب تسليمهم وجود فعلا وحقيقته تحت سلطة المتهم الممتنع، أما إذا كان المحضون موجود في منزل الاسرة التي يوجد فيها من له الحق في المطالبة به أو أن المحضون موجود تحت السلطة الفعلية للشخص غيره ممن يسكنون معه في نفس المنزل فإنه لا يعتبر هذا المتهم مسؤولا عن عدم تسليم الطفل، ولا يمكن بالتالي متابعته ولا تسليط العقاب عليه[57].

إن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة وليس من الجرائم الوقتية، وذلك لكونها قابلة للامتداد فترة من الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، ولكون الالتزام بالتسليم لا ينقضي لا ينقضي في لحظة محددة وإنما يظل قائما طيلة الوقت الذي يبقى فيه المحضون محبوسا عن صاحب الحق في تسليمه[58].

وكركن معنوي تقتضي هذه الجريمة علم الجاني بالحكم القضائي وتوجه نيته إلى المعارضة في تنفيذ هذا الحكم، غير أنه إذا كان الامتناع عن التسليم له ما يبرره كمرض الصغير المزمن فلا تقوم الجريمة لانتفاء الركن المعنوي للممتنع[59]. ولقد قضت محكمة سيدي عيش ببراءة أم كانت تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها إلى مطلقها بعد أن قضي في حضانتهم له، وذلك بعدما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الالتحاق بأبيهم ، حيث جاء في منطوق الحكم أنه:" حيث أن المتهمة أنكرت الأفعال المنسوبة إليها أثناء استجوابها و أكدت بأنها لم ترفض إطلاقا تسليم الأطفال لفائدة الضحية ، وإنما الأطفال هم الذين رفضوا الذهاب معه، وحيث أنه يتضح من وثائق الملف ولا سيما محضر المعاينة المحرر من طرف السيد المحضر أن المتهمة فعلا قد أبدت استعدادها لتسليم الأولاد لفائدة الشاكي إلا أن الأولاد هم الذين رفضوا الذهاب مع والدهم، وحيث أنه يستخلص من أوراق الملف و الوثائق المدرجة فيه أن تهمة عدم تسليم الأولاد طبقا للمادة 328 ق.م غير قائمة في حق المتهمة لانعدام أركانها و عناصرها وبناءات على هذا فإنه يجب التصريح ببراءتها من هذه التهمة الملاحقة بها"[60].

ب- جريمة اختطاف المحضون من حاضنه:

جاء في نص المادة 328:" وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عن تلك الأماكن أحمل الغير عن خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف"

يسعى المشرع الجزائري من خلال هذه الجريمة إلى تحقيق مصلحة الطفل المحضون والحفاظ عليه، وكذا تدعيم أحكام القضاء، وتشتركان من حيث وجوب توافر الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وعليه فإن عناصر الجريمة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1- العنصر المادي: ويتحقق عن طريق إحدى الصور التي عددتها المادة328 سالفة الذكر وهي أن يكون خطف المحضون ممن أسندت إليه مهمة حضانته، وصورة

اختطافه من الأماكن التي يكون الحاضن قد وضعه فيه كدار الحضانة أو المدرسة، وأخيرا صورة تكليف الغير بحمل المحضون وخطفه أو إبعاده عن المكان الموجود فيه ، ومن ثمة فلابد من تحقق النتيجة و المتمثلة في اختطاف الطفل المحضون علا سواء مباشرة أو بواسطة الغير[61] ، وفي هذه الحالة الأخيرة يد الغير شريكا في الجريمة ولا يهم إن كان فعله هذا مجانا أو بمقابل، حيث تكون تطبق نفس العقوبة الموجه للفاعل الأصلي[62].

2- العنصر المعنوي: ويتمثل في النية الإجرامية المتجهة إلى إبعاد الطفل المحضون من حاضنه أو خطفه وتبقى هذه النية مفترضة ومستخلصة من تجاوز المتهم لحكم الحضانة وتحديه له، ومن ثمة فإن الجريمة لا تقوم في حالة ما إذا قام الشخص بإبعاد الطفل المحضون في حالة ما إذا تعرض هذا الأخير إلى معاملة قاسية من طرف الحاضن.

ج-جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة:

نصت المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة إلى مستحقها أن يحكم بحق الزيارة للطرف الآخر و ضمن نفس الحكم ومن دون أن يطلب منه ذلك[63]،و عليه أن يحدد زمان ومكان وكيفية تطبيق ممارسة حق الزيارة، وتكريس حق الزيارة مقرر في عدة قرارات للمحكمة العليا، من بينها ما جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية و الذي قرر أنه:" متى أوجب الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيبا مرنا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم ، ومن ثمة فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر، يكون قد خرق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[64].

وكي تقوم جنحة الامتناع عن تنفيذ حكم الزيارة وجب توافر العناصر التالية:

- وجوب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حائز لقوة الشيء المقضي فيه
- أن يكون هذا الحكم قد قضى بالطلاق، وإسناد الحضانة إلى أحد الزوجين، وبمنح حق الزيارة إلى الزوج الآخر.
- أن يكون الامتناع عن تسليم المجدون إلى من له حق الزيارة ثابتا بموجب محضر يحرره القائم بالتنفيذ أثابتا بواسطة شهادة الشهود أو باعتراف الممتنع نفسه.

وعليه إذا توافرت هذه العناصر، فإن الطرف الممتنع يكون قد ارتكب جنحة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الزيارة واستحق بذلك المتابعة الجزائية والعقاب وفقا لما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات.

الخاتمة:

إن تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها حيث أصبح من واجب الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العملية التي ترمي إلى منع هذه الجريمة التي تؤدي بحياة الأرواح البريئة وتعرض الحريات الأساسية للخطر وذلك من خلال دراسة أسباب جرائم الخطف ودوافعه.

وهذه التدابير تكون داخلية تقوم بها الدولة داخل إقليمها بالقضاء على الأسباب التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب فعل الخطف، من تهذيب وتوعية وإصلاح اجتماعي وسياسي، و إقرار الحريات الأساسية و احترام حقوق الإنسان و غيرها من التدابير، وقد تكون تدابير ذات طابع دولي تتم في إطار الجهود الدولية لمناهضة الإرهاب كمطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقا لقواعد القانون الدولي العام و توثيق التعاون الدولي بمنع الاختطاف و مكافحته.

ومن البديهي أن حل الكثير من المشاكل الاقتصادية والسياسية يختفي معه ما كان معلقا على وجودها من أفعال تؤدي لزعزعة الأمن والاستقرار،

إن جريمة الاختطاف لا يمكن منعها ومقاومتها بالاعتماد على القانون وإجراء تعديلات جوهرية عليه ليكون هذا القانون بشقيه الموضوعي والإجرائي ملائما لواقع ما يسود بلدنا اليوم من أعمال تخريبية وأكثر فعالية لمواجهة هذه الجريمة والحد من انتشارها، إنما يتعين اتخاذ إجراءات وتدابير تتمثل في إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية تعالج أسباب الجرائم.

النتائج:

-ان موضوع الاختطاف هو الانسان مهما اختلف عمره وجنسه.

-أن الأطفال عرضة سهلة للاختطاف لدى المجرمين لتحقيق أغراضهم.

-هناك اتفاق بين المفهوم اللغوي والمفهوم الاصطلاحي للجريمة على اعتبارها فعل غير مقبول، وذلك لإلحاقه الضرر بالحق المصون شرعا، وقانونا.

-لابد من وجود نص يجرم الفعل الإجرامي ويحدد له عقوبة معينة سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين الجنائية.

-جريمة الاختطاف تعد من النوازل في الفقه ولم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم. وعلى علماء الأمة وفقهاها أن يستنبطون الأحكام التي ترافق كل نازلة.

- يمكن اعتبار جريمة الاختطاف أقرب ما تكون إلى جرائم قطع الطريق أو الحرابة.

-اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن هذه الصور تكون بإخراج الطفل من بيئته أو محاولة القيام بذلك لقيام الجريمة.

-تتعدد طرق ووسائل الاختطاف، وصورها وهي: الاكراه والحيلة، والاستدراج والتهديد و...

التوصيات:

-أوصي الآباء والأمهات أن يوعوا أبناءهم عن هذه الجريمة.

-على رجال القانون سن قوانين ردعية أكثر، للقضاء على هذه الجريمة.

-على ولي الأمر إعطاء استقلالية تامة للعدالة، حتى يتم القضاء على هذه الجريمة أو التخفيف منها.

-أتمنى من وسائل الاعلام وخطباء المساجد ان يقوموا بالدور التوعوي المنوط إليهم تجاه الحد من هذه الجريمة.

الهوامش:

[1] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب، دار صادرة الطبعة الثالثة المجلد التاسع حرف الفاء لبنان، 1994، ص76.75.

[2] - سورة الصافات، الآية ،10.

[3] -سورة البقرة، الآية،20.

[4] - سورة العنكبوت، الآية، 67.

[5] - سورة الأنفال، الآية،26.

[6] -عبد الله حسين العمري جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009، ص،12.

[7] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف ـ دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص 25.

[8] . فريدة مرزوقي، جرائم اختطاف القاصر، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ،2011.2010م، ص11.

[9] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة دون مكان النشر، الجزء 2، طبعة 4، 1998، ص638 وما بعدها.

[10] . فريدة حايد، عقوبة المختطف في الشريعة الإسلامية، مداخلة ملتقى ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر، كلية العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة الوادي، مقال غير منشور،2013.2012، ص9.

[11] - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2006، ص19.

[12] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، مرجع سابق، ص28-30.

[13] - الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في 50عاما من أول إنشائها حتى سنة 1981، الدوائر الجنائية، المجلد الثاني، بدون دار نشر، بدون سنة الطبع، ص من حرف التاء إلى حرف الراء.

[14] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1991، ص702.

[15] - مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق الإسكندرية، 1995، ص1120.

[16] - القانون رقم06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 2006/12/20.

[17] - جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبد الفتاح بهيج عبد الدايم على العوارين، المركز القومي للإصدارات القانونية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص194.

[18] - ا جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص،194.

[19] - جمال الدين أبي الفضل محمدان مكرم المعروف بان منظور لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، 1375هـ / 1956م، ص534.

[20] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة مصطفى الحلبي القاهرة، 1369هـ / 1950م، ص،569.

[21] -سورة أل عمران، الآية،83.

[22] - سورة البقرة، الآية،216.

[23] - هائل حزام مهيوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة-المكتب الجامعي الحديث، طبعة،2005، ص،50.

[24] - شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بالسرخسي، المبسوط، ج24، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،1406هـ، ص،38.

[25] - كمال الدين بن عبد الوحيد المعروف بالسياسي، فتح القدير شرح الهدايا، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/ 1995م، ص،293.

[26] - حميد سلطان علي الخليلي، الإكراه آثاره فب المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2013، ص،43.

[27] - محمد سعود المعيني، الإكراه وآثاره في التصرفات الشرعية: بحث مقران بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطبعة الزهراء الحديثة، بغداد، 1985، م، ص، 31.

[28] - حميد سلطان الخليلي، مرجع سابق، ص،45.

[29] - الريال عبد الله: الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه السلامي، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1407هـ، ص25.

[30] - صحيح مسلم، حديث رقم 1986/2564،4.

[31] - سورة المائد، الآية 33.

[32] - علي بن فهد المسردين، جريمة خطف الأحداث في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أكاديمية ناي فبن عبد العزيز للعلوم الأمنية، 2001، ص47.

[33] -أب ومحمد علي بن حزم، المحلى بالآثار،12/ 283، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

[34] -الحرابة وأحكام المحاربين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص،29.

[35] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص185

[36] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11، ص186

[37] - نصت المادة 293 مكرر1 على:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم ثماني عشر سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراجان غيرها من الوسائل"، قانون العقوبات ال جزائري108.

[38] - Larousse : Dictionnaire de porche, Librairie Larousse, France, 1979, p, 445.

[39] - ال مادة19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989، ص08.

[40] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص235-236.

[41] - محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن ،2005، ص278.

[42] - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، المجلد الثالث، حرف، خ، د، ص،433.

[43] - أحمد بن مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة دار عالم الكتاب، الطبعة الأولى، مصر،2008، ص،2332.

[44] - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ص245.

[45] - فريد مرزوقي، جرائم اختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، الجزائر،2011، ص35.

[46] - الأخضر دهيمي، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب، البليدة2005، ص 22

[47] -المادة 326، الأمر رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر2006المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[48] - المادة:328:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5.000دج الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني.

[49] - مكي دروس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص12.

[50] - الحكم الجزائي الصادر تاريخ26-01-2009 تحت رقم الفهرس 09/01065، الصادر عم مجلس قضاء مجلس قضاء باتنة.

[51] - المادة 337 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية

[52] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر التوزيع، الجزائر، 1982، ص 123،124.

[53] - أنظر، المجلس الأعلى، ج.م، ملف رقم31720، ب تاريخ1984/06/26، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2007، ص.198.

[54] - أنظر، المحكمة العليا، ج.م، 1997/04/14، ملف رقم،145722، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ج. 1، ط. 1، دار هومة للطباعة والنشر. الجزائر، 2002، ص174.

[55] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

[56] - نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية".

[57] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص125.

[58] - تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2008، ص204.

[59] - تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، ص،204.

[60] - أنظر محكمة سيدي عيش، غ.ج.م،2002/02/17، قضية رقم،01/3347، مقتبس عن، بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط. 3، دار هومة، الجزائر،2006، ص،165.

[61] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص126.

[62] - نص ال مادة1/44، من قانون العقوبات:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

[63] -وهو ما يعد خروجا عن القاعدة القانونية التي مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم، وما يلاحظ على النص أنه جاء خاليا من تحديد الحالات التي يسقط فيها حق الزيارة.

[64] - أنظر، المحكمة العليا غ.أ.ش، ملف رقم 59784،1990/04/16، م.ق.ع،4، سنة1991، ص،126.